

9967 - الوفاء بالنذر لا يلزم إلا الناذر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه هذه الرسالة وردتنا من محمد سيد او سعيد ابو عين. اه يقول في رسالته محمد اه اشتريت سيارة ديزل خمسة ركاب على اقساط.

دفعت الفين دينار عند استلام السيارة وبقي الفين ادفع كل شهر مئة دينار - 00:00:00

وكان لي شريك قريب لي. فقلت قدام تركي او شريكي نعم قلت قدام شريكي. الى ان السيارة اوفت الاقساط سوف اذبح فقرة نذر.

وان السيارة اوفت الاقساط. وعندما اوفت الاقساط بعنا السيارة وطلبت من شريكي ان نوفي النذر - 00:00:19

رفض ذلك ما هو الحل عندكم مع جزيل الشكر؟ هل انا ملزم به لو حدي ام لا؟ وفقكم الله. هذا اذا كان قصد الالتزام اذا اوفى السيارة

التزم بهذا نظر لله انه يذبح ذبيحته - 00:00:39

اه بقرة بقرة اذا كان التزم بهذا هو يلزمه وحده اه شديدة ما يلزمه ذلك الا اذا التزم به اما هو يلزمه لان الرسول قال من نذر من يطع

الله فليطيعه. فاذا اوفى الله الاقساط من كبد السيارة ومن حصل من السيارة فيذبحها. اذا كان قال اذا - 00:00:59

اوفت السيارة ذبحت وهذا نفرا. قال نذر او قال الله علي او صدقة لله. فيذبحها ويعطيها الفقراء. قسموها بين الفقراء الا اذا كان انه

يقسمها بين الجيران او بين اقاربه او له نية ان يذبح في بيته ويدعو عليها الى هجران او الاقارب واصحابه لا بأس له نيته الاعمال

بالنيات - 00:01:19

اما اذا كان ما له نية فالبقرة البهو توزع بين الفقراء في بلده. نعم - 00:01:39